جذاذة عدد 001 تقييم أداء الجماعات المحلية



في إطار اسناد المساهمات السنوية للدولة لفائدة البلديات يتم التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية في إطار تحسين قدرات التصرف وضمان حسن استعمال التمويلات العمومية

الإطار القانوني:

- * الامر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- * القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية المؤرخ في 13جويلية 2015 والمتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر .2017
- * قرار من وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقاييس تقييم آداء الجماعات.
- * قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

1. الشروط الدنيا:

1.1 مصادقة المجلس البلدي على ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة في اجل 12/31/من السنة التي تسبقها:

- اعداد مشروع الميزانية من طرف الإدارة
- عرض المشروع على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف
 - عرض مشروع الميزانية على مصادقة المجلس

2.1 إحالة الحسابات المالية لسلطة الاشراف قبل موفي شهر جوان

- يتولى القابض اعداد الحساب المالي قبل 5 افريل ويحيلها على رئيس البلدية
- بتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالى على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف
- يتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالي على مصادقة المجلس البلدي قبل نهاية شهر
 ماي
- موافاة سلطة الإشراف المختصة بالحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بعامين في أجل أقصاه موفى شهر جوان من السنة التي تليها مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي

3.1 المصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار وفق المنهجية التشاركية قبل 31 ديسمبر:

- اصدار قرار في تكوين خلية البرنامج
 - جلية مع الإطارات البلدية
 - حلسة مع مكونات المجتمع المدنى
- اعداد التشخيص المالي و الفني م نشره
 - الجلسة العامة التشاركية الأولى
 - جلسات المناطق
 - الجلسة العامة التشاركية الثانية
- عرض المخطط على مصادقة المجلس البلدي قبل 31 ديسمبر
 - اعداد الملف واحالته على مصالح صندوق القروض

4.1 اشهار المخطط التقديري السنوي للصفقات العمومية في اجل أقصاه 15 جانفي:

- اعداد المخطط التقديري السنوي للصفقات
- نشر المخطط فبل 15 جانفي بموقع المرصد الوطني للصفقات وبموقع البلدية

5.1 مصادقة المجلس البلدي على الاتفاقية التي تضبط مسؤولية الدولة والبلدية للانتفاع بالمساعدة قبل 31 ديسمبر

- عرض الاتفاقية على المجلس البلدي والمصادقة عليها قبل 31 ديسمبر
 - امضاء الاتفاقية من طرف رئيس البلدية
 - _ إحالة الاتفاقية للقباضة المالية لتسجيلها
- إحالة الاتفاقية مصحوبة بمستخرج من المداولة الى المكتب الجهوي لصندوق القروض

6.1 اعداد برنامج السنوي لدعم القدرات وعرضة على مصادقة المجلس البلدي

- التواصل عن بعد مع مركز التكوين ودعم اللامركزية
 - اعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات
- درس البرنامج من طرف لجنة الشؤون الإدارية واسداء الخدمات
 - عرض البرنامج على مصادقة المجلس البلدي
- إحالة البرنامج مصحوبا بمستخرج من المداولة الى المكتب الجهوي لصندوق القروض

2. بلوغ الحاصل الأدنى من الاعداد طبقا لمقاييس تقييم الأداء:

مخطط العمل	الهدف	المقياس	
المجال الاول: تحسين الخدمات المسداة			
* اعداد مخطط استثماري * إحالة نقرير تنفيذ المخطط الاستثماري لصندوق القروض (سداسي +سنوي) * بلوغ نسبة التنفيذ المالي للمخطط 50 فاكثر	الحصول على 10 نقاط	1-1 الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي	
* إعداد جدول قيادة لمتابعة الصفقات * تنفيذ الصفقات بنسبة لا تقل بين 50 و100	الحصول على 8 نقاط	2-1 تنفيذ المخطط التقديري للصفقات	
* اعداد مخطط ثلاثي نقديري الصيانة * تنفيذ البرنامج بنسبة بين 51 و71	الحصول على 7 نقاط	3-1 تنفيذ المخطط التقديري للصيانة	
* مسك دفتر محين لمتابعة مجهودات النظافة * انجاز اعمال مبتكرة ومجددة في مجال النظافة * رفع الفضلات المنزلية بنسبة 80 فأكثر	الحصول على 9 نقاط	1-4 مجهود البلدية في مجال النظافة	
المجال الثاني: المشاركة والشفافية			
بلوغ نسبة مشاركة للمواطنين في كامل الجلسات التشاركية بين 0.26 و 1.1 من عدد سكان البلدية	الحصول على 8 نقاط	2-1 مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج الاستثماري البلدي	
* النشر على الموقع الواب وبلوحة الإعلانات للبلدية من 12 الى 15 وثيقة مبينة بالدليل العملي لتقييم الأداء	الحصول على7 نقاط	2-2 النفاذ الى الوثائق البلدية	

مخطط العمل	الهدف	المقياس		
* مسك دفتر محين لمعالجة الشكاوى معالجة الشكاوى و 100 و 100	الحصول على 10 نقاط	2-2 معالجة الشكاوي		
* تكليف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع * إحالة التقارير الثلاثية للفرع الجهوي لصندوق القروض * استجابة المشاريع لإجراءات التقييم البيئي	الحصول على 9 نقاط	2-4 احترام إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع		
المجال الثالث: تحسين الموارد				
* يتولى المكلف بالتكوين بالبلدية بالتنسيق مع لجنة الشؤون الإدارية بإعداد البرنامج سنوي لدعم القدرات يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شانها نقائص بالتقرير السنوي لتقييم من قبل دائرة المحاسبات من قبل دائرة المجلس البلدي للمصادقة قبل 13 ديسمبر تتولى مصلحة الاعوان اعداد بطاقات	الحصول على 7 نقاط	1-3 البرنامج السنوي لدعم القدرات يجب ان يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شانها نقائص بالتقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات		
للوصف الوظيفي لكافة الاعوان * وضع مخطط تقديري محين للمهن والكفاءات يتضمن تشخيص وتحديد النقائص والاحتياجات بالاعتماد على بطاقات الوصف الوظيفي التي تشمل كافة الاعوان وإيجاد الحلول الكفيلة لتلافي النقائص		2-3 اعتماد أدوات التصرف وتطبيقها في الموارد البشرية وخاصة منها وضع مخطط تقديري محين للمهن		
* تتولى المصلحة المالية وضع مخطط لتطهير ديون البلدية وترسم بالميز انية في تطابق تام في المبالغ * تتولى البلدية خلاص كافة الديون المرسمة بالميز انية	الحصول على 8 نقاط	3-3 تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون		
* بلوغ نسبة تطور للموارد الذاتية للبلدية من 6 الى 10 %	الحصول على 4 الى 10 نقاط	3-4 تطور الموارد الذاتية المستخلصة		

- لتتمكن الجماعة المحلية من الانتفاع بنسبة او كل مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة يجب ان تتحصل على حاصل أدنى من الاعداد يساوي او يفوق 50 نقطة
- تودع البلدية ملف تقييم الأداء مباشرة لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من كل سنة وتخصم خمس نقاط (5) بالنسبة للمطالب المودعة بعد هذا الاجل
- يتم الإقصاء من الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل غرة ماي
- يمكن للبلدية في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم مطالب المراجعة مدعومة بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها.

guide-arabe (1).pdf الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية